دراهم قوله وقال أشهب إلخ كلامه وإن كان وجهيا غير معول عليه والمعول عليه الأول قوله وحب بذر البذر إلقاء الحب على الأرض فمتى حصل وإن لم يغطه طين الأرض كان مفوتا قوله إلا برضا الغاصب أي إن أمكن ذلك وأما مثل بذر الحب فلا يتأتى فيه ذلك قوله وإن مقوما حذف كان مع اسمها وأبقى خبرها وهو جائز لقول ابن مالك ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد إن ولو كثيرا ذا اشتهر قوله وبيض أفرخ بعد غصبه يعني أن من غصب بيضا فحضنته دجاجة وافرخ فعليه مثل البيض لربه والفراخ للغاصب لفوات البيض بخروج الفراخ منه قوله فالطير وفراخه لربها أي فلا يعد إفراخ بيضه مفوتا لتبعته للطير والطير لم يفت قوله وأولى إن غصب الطير وبيضه أي وأفرخ ذلك البيض عنده بسبب حضن الطير له فالأم والفراخ لربه وكذا إذا غصب من شخص دجاجة وبيضا ليس منها وحضنته تحتها فإن الام والفراخ لربها وعليه أجرة المثل للغاصب فإن كانا لشخصين فلرب البيض مثله وترجع الدجاجة لربها ويلزم الغصب كراء مثلها في حضنها والفراخ للغاصب فرع لو مات حيوان خامل فأخرج رجل ما في بطنه من الحمل وعاش فالولد لرب الحيوان وعليه أجرة علاج المخرج كما في عب قوله وإن تخلل العصير إلخ أي ابتداء أو بعد تخمره قوله خير ربه أي سواء كان